بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240082

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240082

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231347) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (.../...) لعام 1445هـ، المقدم من...، هوية وطنية رقم (...) – ترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، بصفتها وكيلة عن الممثل النظامي للشركة - وفقًا لعقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى- بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/08هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,324,362.70) مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً وسبعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- قبول الدعوى شكلاً .

2- وفي الموضوع، رفض اعتراض المدعية، وسلامة مسلك الجمارك في تحصيل الرسوم الجمركية.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240082

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240082

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما استندت عليه اللجنة في تسبيبها للقرار محل الاعتراض من مواد نظامية (127 و176) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس الخليج العربي غير صحيح كونها مواد إجرائية متعلقة بعملية التدقيق الجمركي ولا يستند عليها في صحة ما تقدمت به المدعى عليها لتحصيل الفروقات الجمركية بإصدار قرار تحصيل رقم (.../...)، كما أن اللجنة مصدرة القرار قد جانبها الصواب بتأييدها لقرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك نتيجة تبنيدها للمنتج الوارد تحت بند لوازم مواسير أو أنابيب نحاسية رقم (...) فئة رسم 12% معللين بأن المنتج المستورد يؤدي ذات الغرض للوصلات النحاسية وبالتالي يخضع للبند السالف ذكره فلو كانت السلعة المستوردة تؤدي ذات الغرض لما فرّق المشرع في النظام المنسق والتعريفة الجمركية ما بين (وصلات وأكواع وأكمام) وبين (الحلقات) وهو المنتج المستورد و يخضع للبند رقم (...) وهو الأكثر تشخيصًا و منطوقه (مسامير و مسامير تنجيد و دبابيس ورق الرسم ومشابك خارزه (عدا الداخلة منها في البند ...) وأصناف مماثلة، من نحاس أو من حديد أو صلب وبرؤوس من نحاس، براغي، وبراغي ذات صواميل وصواميل (عزقات) و محاجن لولبية (شناكل) و مسامير برشام و خوابير و مسامير خابوريه وحلق) وتم تبنيده على البند (...) المسمى "حلقات (بما في ذلك الحلقات النابضة)" وعلى وجه التخصيص بند (...) والمسمى " طقات غير نابضة" بناءً على مسماه بـ (BRASS INSERTS RUBBERS "O" RING) والوصف المذكور في بيانات الاستيراد وفاتورة الشراء بالإضافة إلى الكتالوج " المنشور المصور من قبل المُصدّر " والمسمى فيه المنتج المستورد، كما أن الصنف المستورد لا تتوافر فيه الصفات الأساسية للصنف الكامل أو تام الصنع وذلك وفقاً لما نصت عليه القواعد العامة لتفسير النظام المنسق (أ- كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف، وإن كان غير كامل أو غير تام الصنع بشرط أن تتوافر في هذا الصنف غير الكامل أو غير تام الصنع في الحالة التي يقدم بها، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة)، سواء ورد مفككاً أو غير مجمع.)، وبما أن الحلقات المستوردة الغير نابضة حال قدومها لا يمكن إطلاقاً تصنيفها أو استخدامها كوصلات حيث إن تسنينها من الداخل فقط وليس من الخارج كما تقدم من قبل لجنة الفصل في تسبيبها للقرار محل الاعتراض ونصه (وانتهت اللجنة بعد الاطلاع على ما سبق إيراده بأن الصنف الوارد وصلات وأكمام نحاسية مسننة من الداخل ومن الخارج يتم تركيبها في أكواع المواسير)، والتوصيف الصحيح للحلقة أنها مسننة من الداخل مع وجود أعصاب تقوية من الخارج هدفها إتمام عملية الحقن البلاستيكي وليس هدفها عملية الربط الميكانيكي وهذا الوصف الصحيح ليس من صفات الوصلات الجاهزة للبيع كمنتج نهائي؛ مما يجعل الصنف الوارد يخضع للبند

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240082

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240082

"حلقات غير نابضة" ولا يمكن الاستخدام المباشر للحلقات المستوردة الغير نابضة إلا بعد القيام بعمليات إضافة القيمة التصنيعية في الشركة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار والحكم باستبعاد الفروقات الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما تدعيه المستأنفة جملةً وتفصيلاً، كما أنه تم الاستفسار من الإدارة المختصة عن البند الجمركي الصحيح للصنف محل الخلاف وتمت الإفادة بأنه يخضع للبند (...) بفئة رسم (12%)، كما أن المستأنفة لم تتقدم بأي إضافة منتجة أو مؤثرة في الدعوى الأمر الذي يثبت معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار والحكم باستبعاد الفروقات الجمركية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (01:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-231347) وتاريخ 1445/12/25هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/03م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240082

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240082

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتدقيق على البيانات الجمركية محل الخلاف والسجلات الخاصة بالشركة وتبين وجود تبنيد غير صحيح، وحيث تؤكد الهيئة في جوابها بأن الوارد الفعلي للإرسالية خاضع إلى رسم مختلف عن ما تم تصريحه به في البيانات الاستيراد ويندرج للبند الرئيسي (...) بفئة رسم (12%)، وحيث تدفع المستأنفة في لائحتها بأن الأصناف الواردة الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة، سواء ورد مفككاً أو غير مجمع، وبما أن الطقات المستوردة الغير نابضة حال قدومها لا يمكن اطلاقاً تصنيفها أو استخدامها كوصلات ذلك إن تسنينها يكون من الداخل فقط وليس من الخارج كما تقدم من قبل لجنة الفصل في تسبيبها للقرار محل الاعتراض وهذا يخالف ماستقرت إليه دائرة الفصل باعتبار الإرسالية تندرج تحت وصف وصلات وأكمام نحاسية مسننة من الداخل ومن الخارج يتم تركيبها في أكواع المواسير، وحيث إنه بعد الاطلاع على المستندات المرفقة يتضح بأن الشروحات الفنية والفواتير جميعها تصنف المنتج بأنه جلبة من نحاس غير مخلوط حسب طبيعة المنتج وأحجام المستوردات مما يتضح بأنها تختلف عن وصف البند التي تطالب الهيئة بإخضاعه حيث يتبين بأن البند الرئيسي المشار له من قبل الهيئة برقم (...) بوصف (لوازم مواسير وأنابيب نحاسية مثل وصلات وأكواع وأكمام) لا يمثل الوارد كتصنيف بند رئيسي وبالنظر إلى وصف البند هو أنابيب ومواسير وهذا لا ينطبق بالمادة المستوردة وهي جلبة صغيرة الحجم تستخدم بتركيب تثبيت على الآلة وبعض المواسير وعلى صعيد البند الفرعي وصلات من خلائط النحاس المخضع من قبل الهيئة للبند رقم (...) بفئة رسم (12%) حيث لم تقدم الهيئة الأساس الواضح باعتبارها أن النحاس المستورد عبارة عن خلائط وليس نحاس نقي، وما إن كانت الوصلات تعد جزء ميكانيكي مختلف أو مكمل لأجهزة أخرى، مما يتبين معه بأن الهيئة لم تقدم إفادة من لجنة التعرفة المتكاملة كونها جهة الاختصاص بالتبنيد والجهة المعترف بها باختيار النظام المنسق لكل إرسالية واكتفت الهيئة بتقديم مراسلة عبر البريد الإلكتروني تفيد بأن البند المصرح به من المستأنفة هو بند خاطئ والبند الصحيح فئة رسم (12%) دون تقديم شروحات فنية والأساس الذي يخضع له الوارد الفعلي للإرسالية، في حين أن المستأنفة قد بذلت العناية وقدمت الفواتير ومستندات الشحن والكتالوجات من المصدر التي توضح بانطباق الوصف (جلبة من نحاس غير مخلوط) و (حلقات غير نابضة) على البند المصرح به فئة رسم (5%)؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار التحصيل رقم (.../...) لعام 1445هـ.

وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240082

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240082

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ،سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــــم (CTR-2024-231347)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار التحصيل رقم (.../...) لعام 1445هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.